

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بإصدار لائحة شروط وإجراءات الإعفاء من الرسوم الدراسية

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين،
المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى اللائحة المالية لجامعة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى لائحة المخالفات المслكية لطلبة جامعة البحرين، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة
٢٠٠٦،

وبناءً على اقتراح مجلس الجامعة،
وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة شروط وإجراءات الإعفاء من الرسوم الدراسية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس جامعة البحرين والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل
به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١٨ رمضان ١٤٤١ هـ
الموافق: ١١ مايو ٢٠٢٠ م

لائحة شروط وإجراءات الإعفاء من الرسوم الدراسية

مادة (١)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرئن كُل منها، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البحرين.

الرئيس: رئيس جامعة البحرين.

شعبة الإعفاءات والتوظيف الجزئي: الجهة المسؤولة عن إجراءات الإعفاء من الرسوم الدراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

اللجنة: لجنة الإعفاء من الرسوم الدراسية، المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٧) من هذه اللائحة.

الرسوم: رسوم تسجيل المقررات الدراسية.

عامل الاستحقاق: نصيب الفرد الواحد الذي على أساسه يتحدد استحقاق الطالب للإعفاء من الرسوم الدراسية، والذي يصدر بتحديد قيمته قرار من مجلس الجامعة بناءً على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

الانسحاب من الفصل الدراسي: وقف قيد الطالب من الدراسة.

الانسحاب من المقرر: الانسحاب الذي يتم بعد الانتهاء من فترة الحذف والإضافة التي تظهر في السجل الأكاديمي للطالب ويُرمز إليها في النظام بـ(W, WP, WF).

الإنذار الأكاديمي: التنبية الذي يوجه للطالب لتدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب.

الطالب: الشخص المقبول في أحد البرامج الدراسية بجامعة البحرين.

الرمز(K): الطالب المشار إليه في النظام بالرمز (K) من الدفعات ٢٠١٥ وما قبلها المتدين معدله والحاصل على إنذارين، والمسموح له بالاستمرار في الدراسة كحالة خاصة.

الرمز(P): الطالب المشار إليه في النظام بالرمز (P) الذي أنهى (٧٥٪) من الساعات الدراسية ولم يتم فصله حتى وإن كان معدله (٦٥٪) والمسموح له بالاستمرار في الدراسة.

لجنة التظلمات: اللجنة المختصة بالنظر في التظلمات من قرارات رفض طلبات الإعفاء من الرسوم الدراسية، المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٢)

يجوز الإعفاء من الرسوم الدراسية لأي من برامج المرحلة الجامعية الأولى (الدبلوم المشارك أو البكالوريوس)، بما في ذلك التدريب العملي وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ولا يسري الإعفاء من الرسوم الدراسية على المواد المسجلة في الفصل الدراسي الصيفي.

ولا يشمل الإعفاء من الرسوم الدراسية الكتب الجامعية والقرطاسية وغيرها من المصروفات النثرية.

مادة (٣)

شروط الإعفاء من الرسوم الدراسية

يُشترط للإعفاء من الرسوم الدراسية، أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية:

- ١- أن يكون بحريني الجنسية أو أحد والديه بحريني الجنسية.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي من الجزاءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات المслكية لطلبة جامعة البحرين، ما لم يتم محبو الجزاء.
- ٤- ألا يتجاوز مجموع الراتب الأساسي لولي الأمر وزوجته حال عمله أو للطالب المعيل لنفسه وزوجة حال عمله، بحسب الأحوال، مبلغ (١٠٠٠) دينار شهرياً، وذلك وقت تقديم طلب الإعفاء.
- ٥- ألا يكون حاصلاً على بعثة أو منحة من أية جهة أخرى.

مادة (٤)

ضوابط الإعفاء من الرسوم الدراسية

يجب أن تتوفر في الطالب لإعفائه من الرسوم الدراسية، الضوابط الآتية:

- ١- أن ينطبق على الطالب عامل الاستحقاق.
- ٢- أن تتوافق نتيجة الزيارة الميدانية للطالب مع البيانات التي أدرجها في استماراة بحث الحال.
- ٣- ألا يزيد عدد المستفيدين من الإعفاء من الرسوم الدراسية من الأسرة الواحدة (الزوج والزوجة والأبناء) على شخصين في آن واحد.
- ٤- أن يكون الطالب منتظمًا في الدراسة، ولم ينسحب من الفصل الدراسي الذي تقدم فيه بطلب الإعفاء.

مادة (٥)

إجراءات الإعفاء من الرسوم الدراسية

- ١- تعلن شعبة الإعفاءات والتوظيف الجزئي عن بدء فترة تقديم طلبات الإعفاء من الرسوم الدراسية، على أن يكون ذلك مرة واحدة خلال الفصل الدراسي الأول من العام الأكاديمي.
- ٢- للطالب التقدم بطلب الإعفاء من الرسوم الدراسية خلال (٣٠) يوماً من الموعد المحدد لبدء تلقي طلبات الإعفاء.
- ٣- يقدم طلب الإعفاء من الرسوم الدراسية كتابياً وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن ترفق به المستندات الآتية:

- أ- مصادر دخل ولِيُّ الأمر وزوجه - حال عملها - والمساهمين المقيمين بالمنزل، وأية مساعدات من مصادر أخرى.
- ب- عدد أفراد الأسرة التي يعولها ولِيُّ الأمر، وتشتمل على التالي ذكرهم:
- ١) في حالة الطالب المعامل، تشمل الأسرة كلاً من الطالب، الأب، الأم، الإخوة والأخوات المعالين من ولِيُّ الأمر، الجد، والجدة، الأعمام، الأقارب الذين يعولهم ولِيُّ الأمر.
 - ٢) في حالة الطالب المعيل لنفسه، أو لأسرته وتشمل الطالب والزوج والأبناء.
- ج- نسخة من استمارة التسجيل (الجدول الدراسي).
- د- نسخة من بطاقة الهوية (مع إفادة البيانات الشخصية المخزنة بها) لكل فرد يعوله ولِيُّ الأمر، شريطة أن تكون جميع العناوين متطابقة مع بعضها.
- ه- شهادة حُسْن السيرة والسلوك من وزارة الداخلية.
- و- شهادة باخر راتب ولِيُّ الأمر وزوجه - حال عملها - على أن تكون معتمدة من الجهة المختصة.
- ز- المستندات التي تُثبت قيمة المصارييف المالية التي تقع على عاتق ولِيُّ الأمر.
- ح- إذا كان ولِيُّ الأمر متعطلًا عن العمل أو يقوم بعمل حر يجب تقديم ما يُثبت ذلك موثقاً من الجهات المختصة.
- ٤- تقوم شُعبة الإعفاءات والتوظيف الجزئي بالتحقُّق من استيفاء طلبات الإعفاء من الرسوم الدراسية للبيانات والمستندات المطلوبة، وإعداد التقارير الخاصة بالطلبات، ورفعها إلى اللجنة.
- ٥- تُبَتِّل اللجنة في طلبات الإعفاء من الرسوم الدراسية بالموافقة أو الرفض قبل بدء الفصل الدراسي الثاني.
- ٦- تعلَّن الأرقام الجامعية للطلاب المعفيين من الرسوم الدراسية على الموقع الإلكتروني للجامعة، ووسائل الإعلان الرسمية الخاصة بها.
- ٧- يستكمل الطالب المعفيُّ من الرسوم الدراسية إجراءات الإعفاء، إما إلكترونياً أثناء فترة التسجيل الدراسي (الهدف والإضافة)، أو بالتوجُّه إلى مكاتب شُعبة الإعفاءات والتوظيف الجزئي، وذلك حسب ما تعلنه الشُّعبَة من توجيهات في تلك الفترة.
- ٨- يبدأ الإعفاء من الرسوم الدراسية في الفصل الدراسي التالي للفصل الذي يقدم فيه طلب الإعفاء، ولا تجوز المطالبة بالإعفاء من الرسوم الدراسية عن الفصول السابقة.

مادة (٦)**حساب عامل الاستحقاق**

١- يكون حساب عامل الاستحقاق وفقاً للمعادلة الآتية:

صافي دخل الأسرة الشهري

-أ = الناتج _____

عدد أفراد الأسرة بحد أقصى (٦) أفراد.

الناتج X ١٠

ب = عامل الاستحقاق _____

٣٠ يوماً

٢- ويقصد بصافي دخل الأسرة الشهري بالمعادلة إجمالي الدخل مخصومة منه المصاريف الآتية:

أ- إيجار المنزل بما لا يزيد على (٢٠٠) دينار بحريني شهرياً.

ب- قسط قرض الإسكان.

ج- قسط قرض ترميم أو بناء.

د- قسط القروض الأخرى الممكن إثباتها وتحصّم من الدخل في حدود ربع الراتب.

٣- كما يقصد بعدد أفراد الأسرة بالمعادلة العدد الفعلي لأفراد الأسرة بما لا يجاوز (٦) أفراد.

مادة (٧)**اللجنة**

تشكّل بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة الإعفاء من الرسوم الدراسية)، وتضم في عضويتها كلاً من:

١- عميد شئون الطلبة (رئيساً).

٢- رئيس شعبة الإعفاءات والتوظيف الجزئي.

٣- عضوين أكاديميين.

وتختص اللجنة بدراسة طلبات الإعفاء من الرسوم الدراسية والبت فيها، ويعتمد رئيس اللجنة قراراتها.

مادة (٨)

يجوز لمن رفض طلبه بالإعفاء التظلم لدى مكتب شعبة الإعفاءات والتوظيف الجزئي على النموذج المعهود لذلك، في فترة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ إعلان النتائج، ويحيل عميد شئون

الطلبة التّظلمات للجنة التّظلمات لفحصها، وتعلن اللجنة نتائج البت في التّظلمات خلال أسبوعين من تاريخ الإحالـة إليها.

مادة (٩) لجنة التّظلمات

تشكل لجنة التّظلمات بقرار من الرئيس، وتضم في عضويتها كلاً من:

- ١- نائب الرئيس لخدمات تقنية المعلومات والشؤون الإدارية والمالية (رئيساً).
- ٢- عضوين أكاديميين، على أن يكون أحدهما من كلية الحقوق.

ويشارك رئيس شعبة الإعفاءات والتوظيف الجزئي لجنة التّظلمات في نظر التّظلمات، دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها.
وتحتـص لجنة التّظلمات بالنظر في التّظلمات من قرارات رفض طلبات الإعفاء من الرسوم الدراسـية.

مادة (١٠)

لكل من شـعبـة الإعـفاءـاتـ والتـوظـيفـ الجـزـئـيـ، ولـلـجـنـةـ، ولـلـجـنـةـ التـظـلـمـاتـ التـواـصـلـ معـ الجـهـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـعـنـيـيـةـ، وإـجـرـاءـ الـزـيـارـةـ الـمـيـدـانـيـةـ لـلـطـالـبـ، وـذـلـكـ لـلـتـأـكـدـ مـنـ صـحـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـقـدـمـةـ إـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ بـشـأنـ طـلـبـاتـ الـإـعـفاءـ أوـ الـطـلـبـةـ الـمـعـفـيـنـ.

مادة (١١)

إعـفاءـ الطـلـبـةـ أـبـنـاءـ المـوـظـفـينـ بـالـهـيـئـتـيـنـ الـأـكـادـيمـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ مـنـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ

يُشـرـطـ لـإـعـفاءـ الطـلـبـةـ أـبـنـاءـ المـوـظـفـينـ بـالـجـامـعـةـ مـنـ الـهـيـئـتـيـنـ الـأـكـادـيمـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ مـنـ الرـسـومـ الـدـرـاسـيـةـ، توـافـرـ الشـروـطـ وـالـضـوـابـطـ الـآـتـيـةـ:

- ١- أن يكون الموظف على رأس العمل في الجامعة طوال فترة منح الإعفاء.
- ٢- أن يكون الموظف من الموظفين الدائمين في الجامعة، أو من الموظفين المؤقتين بشرط ألا تقل مدة عقده عن سنة.
- ٣- ألا يزيد عدد المستفيدـينـ منـ الإـعـفاءـ منـ أـسـرـةـ المـوـظـفـ (ـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ وـالـأـبـنـاءـ)ـ عـلـىـ شـخـصـيـنـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ.
- ٤- أن يكون الموظف حسن السيرة والسلوك، ولم يقع عليه أي جـزـاءـ تـأدـيـبيـ، ما لم يتم محـوـ الجـزـاءـ عـنـهـ.

٥- أن يكون الأداء الوظيفي للموظف على مستوى جيد وفق تقارير رؤسائه.

مادة (١٢)

الحرمان من الإعفاء من الرسوم الدراسية

يُحرَم الطالب من الإعفاء من الرسوم الدراسية مؤقتاً أو نهائياً أو جزئياً، وذلك على النحو الآتي:

١- يكون حرمان الطالب من الإعفاء من الرسوم الدراسية مؤقتاً خلال فصل دراسي واحد إذا توفرت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

أ- تدنّي معدّله التراكمي وحصوله على الإنذار الأكاديمي الثاني لأول مرة.

ب- تدنّي معدّله التراكمي وحصوله على الإنذار الأكاديمي الأول للمرة الثانية.

ج- انسحابه بصورة غير رسمية في الفصل الدراسي السابق.

٢- يكون حرمان الطالب من الإعفاء من الرسوم الدراسية نهائياً إذا توفرت في شأنه إحدى الحالات الآتية:

أ- حصوله على إنذارين أكاديميين لاحقين على حرمانه مؤقتاً من الرسوم الدراسية نتيجة تدنّي معدّله التراكمي للمرة الثانية.

ب- البقاء تحت الإنذار الأكاديمي بعد حرمان الطالب مؤقتاً من الإعفاء لأيٍّ من الأسباب الموجبة لإيقاف الإعفاء عنه مسبقاً بسبب الإنذارات الأكاديمية.

ج- حصوله على الرمزين (K) أو (P) في جميع الحالات.

د- انسحابه بصورة غير رسمية من فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين.

هـ- فصل الطالب تأديبياً أو أكاديمياً للمرة الثانية، أو توقيع جزاء تأديبي عليه للمرة الثانية من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في لائحة المخالفات المسلكية لطلبة

جامعة البحرين.

٣- يكون حرمان الطالب جزئياً من الإعفاء من الرسوم الدراسية في الحالتين التاليتين، وعليه تسجيل المقرر على حسابه الخاص:

أ- إذا انسحب من المقرر ورُصد له فيه رمز (W,WF,WP).

ب- إذا كان تسجيلاً للمقرر بسبب رسوبه فيه أو بهدف رفع معدّله التراكمي.

مادة (١٣)**فترة الإعفاء من الرسوم الدراسية**

تكون فترة الإعفاء من الرسوم الدراسية بحد أقصى (١٠) عشرة فصول دراسية بالنسبة لبرنامج البكالوريوس، و(٥) خمسة فصول دراسية بالنسبة لبرنامج الدبلوم المشارك، وذلك كله بصرف النظر عن تحويل الطالب لشخصه أو انسحابه.